ظَلَّ لِسَوْءَةِ الْغُمْرِ مِنَّا عَلَى تِفْوَانَ يَوْمَ أَرْوَنَانِي

فَأَرْدَفْنَا حَلِيلَتَهُ وَحَيَّانَا بِمَا قَدْ كَانَ جَمَّعَ مِنْ مُحَانِ

فَإِنَّمَا كَسَرَ النُّونَ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ أَرْوَنَانِي عَلَى التَّعَجُّبِ

فَحُذِفَتْ يَاءُ النِّسْبَةِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاجِزِ

جَرَّتْهَا وَارِسُ عُطْوَانِ فَالْيَوْمَ مِنْهَا يَوْمُ أَرْوَنَانِ

فَيَحْتَمِلُ إِضَافَةَ إِلَى صِفَتِهِ وَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ

رهن

الرَّهْنُ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ رِهَانٌ

مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ رُهُنٌ

بِضَمِّ الْهَاءِ قَالَ الْأَخْفَشُ هِيَ فِيمَا أَحْسَبُ لُغَةٌ لَمْ يَجِئْ

فُعُلٌ عَلَى فُعْلٍ إِلَّا قَلِيلًا شَاذًّا قَالَ وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ

يَقُولُونَ بَيْتٌ وَبُيُتٌ قَالَ وَقَدْ يَكُونُ رُهُنٌ جَمْعًا لِلرِّهَانِ

كَأَنَّهُ جَمْعُ رَهْنٍ عَلَى رِهَانٍ ثُمَّ يُجْمَعُ رِهَانٌ عَلَى رُهُنٍ

مِثْلُ فِرَاشٍ وَفُرُشٍ تَقُولُ مِنْهُ رَهَنْتُ الشَّيْءَ عِنْدَ فُلَانٍ

وَرَهَنْتُهُ الشَّيْءَ وَأَرْهَنْتُهُ الشَّيْءَ بِمَعْنًى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هَمَّامٍ السَّلُولِيُّ

فَلَمَّا خَشِيتُ اظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكَا

قَالَ ثَعْلَبٌ الرِّوَايَةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَرْهَنْتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

رَهَنْتُهُ وَأَرْهَنْتُهُ إِلَّا الْأَصْمَعِيَّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ وَأَرْهَنُهُمْ

مَالِكًا عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ بِفِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى فِعْلٍ مَاضٍ

وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِهِمْ مُتْ وَأَصُكَّ وَجْهَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ

لِأَنَّ الْوَاوَ وَالْوَجْهَ فَجَعَلَ أَهْلَ حَالًا لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَلَى

مَعْنَى ثُبْ صَاغِرًا وَجْهُهُ أَيْ تَرَكْتُهُ مُقِيمًا عِنْدَهُمْ

Copyright © King Saud University